

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى
وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية :
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الأرباح والإعلان عن أسعار
السلع والمواد :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعلان عن المخازن والسلع
وحظر حبسها عن التداول :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن إنتاج الأرز الأبيض وتداوله :
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن حظر نقل وتداول الأرز للمحافظات الحدودية
إلا بتصریح من مديريات التموين المختصة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تسعير واستلام وتخزين الأرز
الشعير المحلى موسم ٢٠١٨ :
وعلى موافقتنا :

قرر :**(المادة الأولى)**

على المزارعين والمنتجين للأرز الشعير المحلى أن يقوموا بتوريده وبيعه للجهات
المرخص لها بذلك دون غيرها .

(المادة الثانية)

يُحظر التعامل وتخزين الأرز الشعير المحلى إلا من خلال شركات المضارب المرخص لها بذلك
بالقطاعين العام والخاص لضريبة وإنتاجه وتوريده .

(المادة الثالثة)

يحظر على كافة المعاملين من الموردين والتجار وكافة الجهات المعاملة ب التداول وتسويق الأرز الأبيض التعامل بالشراء والتوريد والتخزين والتعبئة والاتجار إلا من خلال الشركات الصناعية التي لديها سجل تجاري ومخازن معتمدة أو الجهات المرخص لها بذلك .

(المادة الرابعة)

يحظر على كافة المعاملين بالأرز الشعير والأبيض من مزارعين ومنتجين وموردين وشركات وتجار وشركات مضارب وخلافه بتجميعه بغرض حبسه عن التداول عن طريق إخفائه وتخزينه وعدم طرحه للبيع أو تعليق بيته على شرط مخالف للعرف التجارى من الاتفاق والمضاربة بالأسعار بقصد رفعها وتقييد لعمليات التصنيع والإنتاج والبيع والتوريد والتوزيع والتسويق والعمل على الحد من توافر السلعة والمنافسة بالأسواق .

(المادة الخامسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويُحكم بمصادرتها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على السيد المصيلحي